العُنف الأُسري ضد المرأة في المجتمع الجزائري

د. فوزية بلعجال – جامعة سيدي بلعباس.

مقدمـــة:

إن معظم عاداتنا وتقاليدنا العربية مستمدة من الإسلام وأحكام ديننا قد وضعها الخالق بكل حكمة حسب خلق المرأة والرجل، فتكليف الرجل بالأعمال الشاقة يدخل ضمن طبيعته ويوافقها، وتخصيص المرأة بالعمل والولادة والتربية يدخل ضمن طبيعتها، فمنذ بداية الإسلام كان للمرأة دور مهم في بيتها وخارجه فقد ساهمت في المعارك قتالا وتمريضا، زيادة على التدريس والدعوة وحفظ الأحاديث ونقل أحكام وأصول الدين وغيرها من المجالات والميادين.

إن ما نشهده اليوم يتنافى إلى حد كبير مع الدين الإسلامي، فتضيق الخناق على المرأة وحبسها في البيت ومنعها من التعليم والتدريس يتنافى ومبادئ ديننا، فبعض المجتمعات العربية يعتبر فيها خروج المرأة للعمل من باب الرذيلة وانتقاص منهم لشخصية المرأة ومكانتها، وليس لها الحق في ذلك، ضاربين عرض الحائط الحقائق التي تؤكد أن التنشئة السليمة لا تكون بالضغط والحبس.

ان العنف مشكلة قديمة قدم البشرية تنبع من الرواسب السلوكية للبعض في التعامل مع الأخر، يعيق تقدمنا وتحضرنا الذي يعتمد على الرأفة والرحمة. ينشأ العنف عامة نتيجة عدم تكافؤ القوى بين طرفين من خلال ممارسة السلطة ضد الاضعف. ان مشكلة العنف ضد المرأة والتي نوقشت في مؤتمرات عالمية لما لها من ابعاد على استقرار المجتمع نتيجة الاضطهاد والعدوانية الموجهة ضد احد اهم الركائز في بناء الاسرة وتربية الأجيال، ينتج عامة من اختلال العلاقة المتواجدة بين المرأة والرجل سواء كان على مستوى الاسرة او المجتمع. وعليه تأتي مداخلتنا لتسليط الضوء على انواع العنف الموجه ضد المرأة باختلاف انواعه وأشكاله التي يمكن ان تكون بدنية، جنسية ونفسية وهذا على اختلاف السياق الاجتماعي والثقافي وحتى السياسي للمجتمع، وأسبابه والتي في احيان كثيرة تكون المرأة احد العوامل الرئيسية في ممارسة العنف ضدها وجهل الاخر التعامل وعدم احترام حقوق وواجبات الغير اضافة الى الاسباب التربوية والثقافية والعادات والتقاليد المُتجذرة التي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية للتمييز بين الذكر و الانثى. وختاما نتعرض لتداعيات هذا السلوك على الأسرة وتنشئة الأولاد إضافة إلى تأثير المشكلة على البناء الاجتماعي للمجتمع.

مكانة المرأة و حقوقها في الإسلام:

إن المرأة هي المدرسـة الأولى في بناء المجتمع الصالح، وقد كرمها الإسلام بمكانة رفيعة والدليل على ذلك هو ذكرها في عدة آيات من الذكر الحكيم. وهي نصف

المجتمع وبتأثيرها في زوجـها وأولادها ومجتمعها، فهي أكثر من ذلك ،وقول الشاعر حافظ إبراهيم يوضح ذلك:

" الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق " .

فالمرأة في العصور الجاهلية كانت سلعة تباع وتشترى، يتشاءم منها وتزدرى، تباع كالحيوان والمتاع، تكره على الزواج، تورث ولا ترث، تملك ولا تملك، للزوج حق التصرف في مالها بدون إذنها، فقد أباحت الجاهلية للوالد بيع ابنته، بل له حق قتلها ووأدها، و لا قصاص فيمن قتل، قال تعالى: " وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ " (النحل/58). و قال الله تعالى: " وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَت". (التكوير/ 8-9).

أتى الإسلام ليرفع مكانة المرأة وليعلي شأنها وإذا برسول الله عليه الصلاة والسلام يبايع النسـاء بيعة مستقلة عن الرجـال، وآيات القرآن تنزل تكلف المرأة بما يكلف به الرجـل، إلا في الأمور المتعلقة بها (علي عبد الخالق القرني،2004).

قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا" (النساء/1). وقال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللهِ أَتْقَاكُم إِن اللهِ عليمٌ خبِيرٌ" (الحجرات/ 13).

قال الله تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ "(النحل/97). و قال الله تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ"(آل عمران/195).

وأحاديث الرسول الكريم صلوات الله عليه "إنما النساء شقائق الرجال". ففي خطبة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكن عوان".

في الآيات التالية تظهر أهميتها كامرأة، زوجـة، أم، أخـت وبنـت، وأيضا ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، زيادة على بعض التفاصيل الموضحة في السنة المطهرة. فقد كرمت كأم بوضعها ومكانتها وسط أسرتها، وقد سبقت الأب في هذا التكريم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: { جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال

: أمك، قال : ثم من ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال: أبوك} (رواه البخاري/كتاب الأدب).

والجنة تحت أقدام الأمهات، عن معاوية بن جاهمة أنّ جاهمة رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: "هل لك من أم؟" قال: نعم. قال: "فالزمها فإنّ الجنَّة تحت رجلها" (رواه النسائي/كتاب الجهاد بالرخصة).

وكرمها أيضاً كزوجة، فعن عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" (قال الترمذي حسن صحيح). و قال صلى الله عليـه و سلم: { ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء : الزوجة الصالحة } (البخاري). فهي مسكن، وعلاقتها مع زوجها علاقة مودة و رحمة و هي في القرآن جزء من النفس، قال الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ". (الروم/21) . وقال الله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا" (الأعراف/159). و كرمها أيضاً كبنت و أخت، فعن عائشــة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (ص) : "من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار" (رواه البخاري). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً" (رواه البخاري). وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن ساءه منها خلقه سرَّه آخر" (صحيح مسلم).

لكن في أيامنا هذه رجع بعضهم إلى عهد الجاهلية فلا يجعل لبناته في الميراث حقا ويكتب تركته بيعا وشراء لأبنائه الذكور، وقد حبسها البعض في البيت ومنعت من التعلم والعمل. حتى صوروا أن المرأة الصالحة هي التي لا تخرج من بيتها إلا مرتين مرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها ومرة من بيت زوجها إلى قبرها. لكن في الإسلام قد جعل حبس المرأة في البيت عقوبة لمن تأتي الفاحشة لقوله تعالى:" واللاتي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإَنْ شَهِدُوا فامسكوهن فِي البُيُوتِ حَتىٌ يَتَوَفَاهُنَ المَوتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَ سَبِيلاً " (النساء/15). حرمت من طلب العلم مع أنه فريضة على كل مسلم ومسلمة، وأن من أمهات المؤمنين ونساء الصحابة والسلف من بلغن مكانا عظيما في العلم والفقه ورواية الحديث بالإضافة إلى الشعر والأدب وفنون القول. وقد كانت - كريمة بنت أحمد المروزية – إحدى راويات صحيح البخاري، ونسختها إحدى النسخ المعتمدة، التي نوه بها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. وحتى المساجد منعوها من الذهاب إليها، مع علمهم بأن النساء في العصر النبوي كن يشهدن الجماعة حتى في العشاء والفجر وأن النبي (ص) قال بصريح العبارة "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، (رواه مسلم).

وقد منحت الشريعة الإسلامية كامل الحرية للمرأة في إدارة شؤونها المالية من أموال وأملاك وتجارة وإعارة ووقف وبيع وشراء واستغلال وشركة ورهن وهبة أو وصية فهي إنسان كالرجل من جهة، وطبيعتها كطبيعته أن يفكر ويعمل، وهي منه وهو منها كما قال تعالى: " بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"، (آل عمران/195). فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل وفي عهد النبوة امتهنت النساء المؤمنات مهنا متنوعة من زراعة وغرس وإدارة بعض الأعمال الحرفية والرعي، وقد عين عمر بن الخطاب في خلافته الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق(في مرتبة الوزير في أيامنا). وتجاوز نشاط النسوة إلى المشاركة في المجهود الحربي وخدمة الجيش من تمريض وإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين. (نسيمة الغليزوري، 2004).

رغم العادات والتقاليد التي تجبر المرأة على المكوث في البيت، إلا أن المشاكل السياسية والاقتصادية غيرت من ذلك الواقع، وأصبحت مشاركة المرأة في الحياة بكامل مجالاتها أمرا لابد من تقبله، وبات خروج المرأة إلى سوق العمل من الضروريات. إن ما أحرزته المرأة من تطور لم يرفع عنها كل القيود.

التغير المفاجئ في أوضاع المجتمع أدى بدوره إلى بعض التغيرات في سلوكيات وعقليات الأشخاص، والتخلي عن بعض العادات بالسماح للمرأة بإكمال دراستها والعمل. كان ذلك مكسب للنساء لكن من منظور الجنس الآخر لم يكن لأجل حقوقها ومكانتها ووضعها كإنسانة، لكنه كان لهدف مادي وهو المساعدة في مصاريف البيت والإعانة على تكاليف الحياة، بسبب انخفاض دخل الرجل وعدم كفايته لمصاريف المستوى المعيشي في المجتمعات الحالية.

تعريف العنف: لا يمكن تحديد تعريف متكامل للعنف، وذلك لتعدد التعاريف على وفق اختلاف اهتمامات الباحثين وتخصصاتهم، ففي المعجم العربي وردت لفظة العنف بمعنى الخرق بالأمر وقلة الرفق ليشمل كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم والتقريع (ابن منظور ، ص 3132)، وفي اللغة هو مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة (جميل صليبا ، ص 182).

مرادفة العنف بالانجليزية من اصل لاتيني هي (Violentia) وتعني:العنيف (Encyclopedia,.2001.) ومعناها الاستعمال غير المشروع للقوة المادية لإلحاق اذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات ويتضمن معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين (Tontus, 1966, P.982.)

يعتبر العنف نوع من انواع السلوك البشري من خلال ايذاء الاخرين و يكون مصحوبا بالتوتر والانفعالات الحادة بغاية تحقيق هدف معين سواء كان مصلحة مادية أو معنوية (مصطفى محمود التير، ، ص 43) ؛ حيث انه فعل عدائي أو هجومي

تتعدد أشكاله بين النقد اللغوي البسيط حتى الاعتداء البدني. وقد يوجه هذا النوع من السلوك إلى شيء ما أو شخص ما أو حتى الذات (B. Wolman, 1973, P.15) كما ويعرف بأنه الأذى المرتكب بحق الأشخاص أو الملكية والذي يتراوح في حالة الأشخاص من التحديد الذي يقع على الحرية وحتى التعذيب والموت (إيمان عبد الوهاب موسى، 2007 ,149)

التعريف الإجرائي للعنف: هو السلوك الصادر عن أي شخص بهدف الايذاء او الاعتداء او اساءة معاملة الاخر بقصد السيطرة عليه او اخضاعه او التأثير في آرائه او تقييد حريته باستخدام الايذاء اللفظي او القوة البدنية او الايذاء النفسي والاقتصادي والجنسي ويحدث لسبب أو لأسباب نفسية، اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، سياسية، وحتى قد تكون امنية (إيمان عبد الوهاب موسى، 2007).

العنف ضد المرأة: يقصد بالعنف ضد المرأة، كل ما يؤدي إلى ضرر يمسها ماديا أو معنويا أو نفسيا، وأشكال العنف ضد المرأة عديدة منها:

-الجسدي ممثلا في الدفع والضرب والجرح والقتل.

-اللفظي ممثلا في السب والشتم والإهانة والتهديد.

-النفسي وهو أشد الأنواع ويتمثل في نظرة الرجل للمرأة نظرة دونية، وفي أنواع من الضغط والإكراه، يمارس ضد المرأة لإجبارها على زوج لا تريده، أولأخذ مالها، أو الصرف على البيت، أو في حرمانها من منصب تستحقه، أو في التمييز في المعاملة في الوظيفة والمرتب أو في تحميلها أداء عدة أدوار في البيت والمجتمع دون توفير الوسائل المعينة لها (عبد الحميد إسماعيل الأنصاري،2004، ص 26).

المرأة المتزوجة هي من تعاني من عنف الرجل أكثر من غيرها، المرأة الماكثة بالبيت والتي ليس لديها دخل مادي طبيعة العنف الممارس غالبا ما يكون عنفا جسديا.

العنف الزوجي ضد الزوجة: يعتبر مصطلح العنف الزوجي حديثا لذا لم يتم تعريفه من الباحثين الا فيما ندر، وعلى اساس انه يقع في إطار العنف الأسري (ليلى عبد الوهاب، 2000، ص 26) او ضمن العنف ضد المرأة (عبد الخالق الختاتنة ،1999، ص:38-39).

حسب تعريف الامم المتحدة للعنف ضد المرأة كمدخل لتعريف العنف ضد الزوجة فهو فعل عنيف ينجم عنه او يرجح ان يترتب عليه اذى او معاناة بدنية او نفسية او جنسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل او الاكراه او

الحرمان التعسفي من الحرية سواء اوقع ذلك في الحياة العامة ام الخاصة (الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة،1993، ص 138).

اما العنف الزوجي فانه يشير الى أي فعل يقترفه الزوج وينجم عنه او يحتمل ان ينجم عنه اذى او معاناة نفسية او جسمية او مالية او جنسية للزوجة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل او الاكراه او الحرمان التعسفي من الحرية (سفيان محمد ابو نجيلة، 2005).

التعريف الإجرائي للعنف الزوجي ضد الزوجة: هو أي سلوك أو تصرف يقوم به الزوج عن غير عمد أو عن عمد من اجل السيطرة على زوجته وإخضاعها عن طريق انتهاج سوء المعاملة أو الإيذاء سواء كان لفظياً كالسب والشتم، جسدياً كالصفع، الحرق، شد الشعر..الخ، نفسياً كالتهديد بالطلاق، أو إجبارها على البقاء بالمنزل أو ترك وظيفتها..الخ، اقتصادياً عن طريق الاستيلاء على راتبها أو ممتلكاتها أو مصوغاتها..الخ، جنسياً عبر الإجبار على المعاشرة بدون رغبة منها..الخ (إيمان عبد الوهاب موسى، 2007).

أشكال العنف ضد المرأة: تتعدد أشكالا العنف ضد المرأة و تشمل عنفا بدنيا وجنسيا ونفسيا وإساءة معاملة اقتصادية، وتعد تسمية أشكال ومظاهر من العنف ضد المرأة خطوة هامة نحو الاعتراف بها ومعالجتها. وقد أظهر تقرير أصدرته الأمم المتحدة في عام 2001 ان واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تتعرض للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إلى إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى، وغالبا ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان يعرفنه (هيفاء أبو غزالة، 2008، ص 6).

وتتفاوت أشكاله ومظاهره باختلاف السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي في المجتمع، فربما تزداد بعض أشكال العنف أهمية بينما تنخفض أهمية بعضها الآخر كلما مرّت المجتمعات بتغيرات ديموغرافية وإعادة تشكيل الاقتصاد وتحولات اجتماعية وثقافية.

تختلف أشكال العنف ضد المرأة ابتداء بالممارسات التقليدية المؤذية التي تكون الأسرة والمجتمع المحلي طرفا فيها وتتغاضى عنها الدول. فالعنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة شكل من أشكال العنف ضد المرأة له صلة بالأسرة والمجتمع والدولة كذلك الاتجار بالنساء يمتد هو أيضا ويعبر الحدود الدولية (فائزة باباخان، 2009، ص 33). وثمة سلسلة من العوامل أيضا تؤثر في أشكال العنف التي تعانيها النساء وربما تكون أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة مرتبطة بعضها ببعض.

- فالعنف ضد المرأة داخل الأسرة: تمتد أشكاله عبر دورة حياتها من العنف قبل الولادة إلى العنف ضدها كامرأة مسنّة.

(أ)- فالعنف بين الشريكين في علاقات حميمة أو كما يشار له بعبارة العنف العائلي أو إساءة المعاملة بين الزوجين ثبت انه الأوسع انتشارا بين أشكال العنف ضد المرأة كافة. ويشمل الأشكال الآتية (أعمال الإكراه الجنسي والنفسي والبدني التي يمارسها ضد نساء بالغات أو مراهقات شركائهم دون رضاهن. والعنف البدني الذي يشمل استخدام القوة البدنية أو القوة المادية أو السلاح قصدا لإيذاء أو جرح المرأة. أما العنف الجنسي فيشمل الاتصال الجنسي بصورة اعتداء دون رضاء المرأة – سواء المتزوجة أم غير المتزوجة - في حين يشمل العنف النفسي السيطرة على المرأة أو عزلها وإذلالها أو إحراجها , ويشمل العنف الاقتصادي حرمان المرأة من الحصول على الموارد الأساسية والتحكم بها).

(ب)- أما في الممارسات التقليدية المؤذية فيشكل وأد البنات، واختيار جنس الجنين، والزواج المبكر، والعنف المتصل بالمهر، وختان الإناث، والجرائم التي ترتكب باسم الشرف، وإساءة معاملة الأرامل بما في ذلك دفعهن للانتحار، يشكل ذلك شكلا من أشكال العنف ضد المرأة التي تعد ممارسات تقليدية مؤذية ويمكن أن تشارك فيها الأسرة والمجتمع المحلي (فائزة باباخان، 2009، ص 34).

وهناك أشكال أخرى للممارسات التقليدية المؤذية للمرأة تمتاز بها بعض الدول منها على سبيل المثال: تقييد حق البنت الثانية في الزواج، وزواج الأرملة من أخي زوجها، والزواج بالإكراه.

اسباب العنف ضد المرأة:

- **السلطة الذكورية**: من أهم العوامل في الأسرة الجزائرية، باعتبار المرأة مخلوقا اقل مكانة من الرجل، وله حق ردعها متى استدعى الامر ذلك مستشهدين ببعض النصوص الدينية او الى العادات والتقاليد الاجتماعية المتوارثة. فنجد من اهم الاسباب التي تؤدي الى ايذاء المرأة وممارسة العنف عليها ترتبط بعنصرين أساسيين: الرجل المعتدي و المرأة الضحية نفسها لضعف في شخصيتها وتأثرها لمفاهيم خاطئة التي تنادي بقمع المرأة و وأد حريتها.
- **المشكلات المادية**: إن الاحتياجات الاقتصادية التي سببها تدني عروض سوق العمل منذ 1986 نتيجة التقلص في توفير مناصب العمل بعد انخفاض سعر المحروقات. وإعادة التسوية المالية للعملة الوطنية (الدينار) الذي أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية لشريحة كبيرة من المجتمع، مما أجبر فئة مهمة من المجتمع النسوي للدخول الى سوق العمل لتحصيل دخل إضافي يساعد الاسرة للتصدي لغلاء المعيشة وتوفير احتياجات الاولاد المتزايدة من تعليم ومصاريف الدروس الاضافية. فان انخفاض مستوى دخل الأزواج و عجزه عن الوفاء بالتزاماته الاسرية يخلق جوا من

المشاحنات والنزاعات داخل الآسرة، ومع تزايد الضغوط قد يتحول سلوكه الى التعنيف كوسيلة للتخلص من التوترات.

➢ **المشكلات الأسرية:** من ابرز عوامل العنف نجد الخلافات الأسرية، كتدخل الأهل في حياة الزوجين وتحريض لأحد الزوجين على الاخر إضافة إلى الغيرة والشك، عدم احترام احد الزوجين للأخر. المشاكل الناتجة عن عمل المرأة فالرجل يتوقع قيام المرأة بكل الاعمال المنزلية إلى جانب خروجها للعمل، والمرأة تتوقع مساعدة زوجها لها في الاعمال المنزلية كما تساعده في المصاريف. ان عدم الثقة بين الازواج قد يؤدي في احيان كثيرة الى حدوث صراع بين الازواج ما ينجر عنه التفكك الاسري.

➢ **عملية التنشئة الاجتماعية:** بمثابة القناة الرئيسية التي تسمح بمرور مختلف المعايير والقيم داخل المجتمع، سواء من ناحية المضامين أو الأساليب، وهذا راجع لأهميتها في إعداد الأجيال القادمة. كما قال المفكر الجزائري مالك بن نبي : " ليس بالضرورة أن تأتي إلي أنت كشخص لتقول لي من أنت ومن تكون، لأن لكل فرد منا سبورة (لوحة) خاصة به، تكون معلقة به، فهي التي تنبئنا من أنت ومن تكون، وذلك من خلال تنشئتك وخلقك وشخصيتك". إن تنشئة الرجل في مجتمعنا تختلف كثيرا عن تنشئة المرآة فيربى الذكور على الرجولة والسلطة والجلد والمسؤولية، والإناث على الحسن والحياء والحب والعطف. فالرجل وحده يملك الامتيازات والحق في التفكير والتدبير واتخاذ القرار في كل المسائل، وله حتى الحق في الخطأ الذي يجد الغفران من لمجتمع كما يجد من يبارك خطواته التي تعزز رجولته التي ليست كقيمة أخلاقية للنبل والكرامة الإنسانية، إنما كمنظومة ذهنية منبثقة من التربية القاصرة التي تهيئ الذكر بضرورة العنف والعدوانية والجفاف العطفي وقهر الانثى جسديا وفكريا واجتماعيا (عبد الرحمان الوافي، ص:20). مفاهيم خاطئ كمفهوم القوامة والرجولة، فالقوامة عند بعض الرجال تعني التسلط والتسيد، والرجولة، في أن يكون الرجل شديدا حازما، في حين أن مفهوم الصحيح لهما يعني تحمل المسؤولية،الحماية، الإنفاق، التوجيه، الإرشاد والدفاع.او كمفهوم الطاعة عند البعض هي الخنوع وتحمل الإهانة وعدم الاحتجاج والشكوى.

➢ **الامراض النفسية**: عدم توازن الشخصية عند الرجل وضعفه في تركيبته النفسية .بسبب العقد النفسية الكامنة منذ الصغر، الضغوط النفسية التي يتعرض لها في محيطه، أو لأنه من أسرة تعود الأب فيها ضرب زوجته.

➢ دور المجتمع على تلقين المرأة بأن تكون هي المضحية الأولى لأجل الحفاظ على علاقتها الزوجية مهما كان الثمن وأن تكون متزوجة حتى ولو كانت حياتها

جحيما، لأن إكمال شخصيتها تأتي من هذه العلاقة ولو كان محيطها الأسري ظالما قاسيا متعسفا، وتتحمل ثلاث أرباع المسؤولية أمام الرجل الذي يقدم ربع الحياة الأسرية، فغياب الدعم الاجتماعي نتيجة نظرة المجتمع لها على أنها كائن ضعيف مهمته الأولى والأخيرة هي المنزل وتربية الأطفال مما يولد حالة مواتية عند الرجل ليمارس بحقها الضغوط وتتقبل أخطائه.

- الإعلام الذي يرسخ تسيد الرجل سواء في الأفلام أو المسلسلات وغيرهما، فعلى المرأة أن تغفر وتسامح أخطاء الرجل، وعليها أن ترض الأولاد وتحافظ على البيت صابرة.

- غياب التشريعات القانونية إذ نجد أن هناك انحياز كبير في معظم التشريعات العربية للرجل من جهة وكذا غياب الرادع القانوني لبعض مظاهر العنف الذي تتعرض له المرأة في التشريعات العربية.فالشخص المتسبب للعنف لا يلقى العقاب المناسب وأحيانا لا يعاقب نهائيا إذا كان المعتدي فردا من أفراد الأسرة.

بعض احصائيات العنف الأسري في الجزائر:

وضحت لجنة القضاء على التميز ضد المرأة التابعة لمنظمة العفو الدولية بأن العنف العائلي هو أحد أسوأ أشكال العنف ضد المرأة السائد في المجتمعات كافة خاصة التي تتأثر بالنزاعات العنيفة.

وانطلاقا من نتائج دراسة قامت بها مصلحة الطب الشرعي لمستشفى مصطفى باشا الجامعي في سنة 2001 أن حوالي 9000 امرأة تنشد العلاج في المستشفى كل عام نتيجة الاعتداءات العنيفة التي تحدث أغلبيتها في العائلة واتضح ان المعتدي هو الزوج في % 77 من الحالات وأن % 53 من مرتكبي العنف رجال تتراوح أعمارهم بين 35 و 45 سنة وثلاثة أرباع من الحالات المسجلة سببها العنف الجسدي، % 82 منها تطلبت علاج خفيف و % 11 تطلبت تدخل جراحي(في حين انه توجد بالجزائر 15 مستشفى جامعي). وفي نفس السنة خلال الثلاثي الثاني سجلت مصالح الإدارات العامة للحماية الوطنية (الدرك الوطني) 1439 حالة عنف ضد النساء، 50 حالة كانت عرضة للاغتصاب، % 12 من المعتدين هم الأزواج، % 12 الإخوة، %2الأولاد، %1 الأب.

قد أجريت دراسة حول العنف ضد المرأة في الجزائر تحت رعاية المعهد الوطني للصحة العمومية بين ديسمبر 2002 وجوان2003 وجمعت ممثلين عن السلطات الصحية والقضائية والأمنية والاجتماعية فضلا عن منظمات دولية ومنظمات غير حكومية وطنية تنشط في مضمار العنف ضد المرأة، أين استندت الدراسة إلى 9033 حالة من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي ضد المرأة،

واتضح أن مرتكبي هذه الاعتداءات يكون في بعض الحالات من المعارف أو أحد أفراد الأسرة. وتشهد الأسر أكثر من 50% من الاعتداءات المعلن عنها. أشارت الدراسة أيضا إلى العنف الذي يرتبك من قلب الأبناء ضد أمهاتهم ويمثل هذا النوع من الاعتداء ثلث حالات العنف المرتكبة ضد الأشخاص البالغ أعمارهم أكثر من 55 سنة، أما في فئة غير المتزوجين يكون الأشقاء هم المسؤولين عن حالات الاعتداء.

أوضحت هذه الدراسة أيضا أنه في أغلب الحالات يكون الاعتداء جسديا (الضرب والجرح المتعمد)، وكشفت الدراسة أيضا أن % 75 من نساء العينة مستواهن الدراسي دون الابتدائي، كما يعتبر % 37 منهن مطلقات أو أرامل و 52 %منهن ربات بيوت، وترفض % 74 منهن للجوء إلى القضاء للإبلغاء عن ما تعرضن له.

وبمناسبة إحياء اليوم العالمي الخامس والعشرون للعنف ضد النساء تم عرض إحصائيات رسمية خلال ندوة نظمت في الجزائر العاصمة شارك فيها نخبة من الاختصاصين ومسئولين حكوميون وممثلوا وزارات وجهات رسمية، فقد تم تسجيل ما يقارب من 2000 حالة عنف ضد المرأة خلال 3 أشهر فقط، وذلك في الفترة ما بين جويلية إلى سبتمبر من عام 2005 ، وهو ما يشير إلى ارتفاع ملحوظ لظاهرة العنف ضد المرأة، وأوضحت الإحصائيات أيضا انه تم رصد 1982 حالة عنف ضد النساء، انقسمت إلى 26 حالة قتل و 1393 حالة اعتداء جسدي باليد أو بأدوات حادة، وكذلك 124 حالة تعرضت لاعتداء جنسي (اغتصاب) فيما بلغ عدد من تعرضن لسوء المعاملة بموجب القوانين الجزائرية في وقائع تم إثباتها بمحاضر رسمية في مراكز الشرطة 422 ضحية إضافة إلى تسجيل نحو 30 حالة تعرضت للتحرش الجنسي بالإكراه.

ومن عوامل وقوع العنف في العائلة الجزائرية عدم احترام سيادة القانون خلال النزاع وعدم تنفيذ الضمانات المتوافرة لحماية النساء من العنف، إضافة إلى تراجع مستويات المعيشة خلال السنوات الأخيرة وارتفاع معدل البطالة وانتشار استخدام المخدرات، واستمرار أزمة السكن. وغياب التشريعات المحددة التي تحمي النساء من العنف والإحصائيات حول انتشار المشكلة، كما لا تتوفر أي إحصاءات حول عدد الرجال الذين جرت مقاضاتهم بسبب ممارسة العنف في العائلة.

خـاتمة:

ان ظاهرة العنف باتت من اخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأسرة الجزائرية، وما تسببه من اضرار على الفرد قبل المجتمع من خلال الممارسات المختلفة لأنواع وأشكال العنف المتعددة من لفظي، جسدي، نفسي وحتى جنسي. فهو بذلك يهدد

استقرار الاسرة التي تعد الاساس واللبنة لصلاح المجتمع من خلال ترسيخ القيم البناءة والايجابية في الابناء. وبتفككها نفقد الحلقة الاساسية التي تضمن التنشئة الاجتماعية السليمة. يعتقد الباحثون الاجتماعيون أن الاختلاف في سلوك الأولاد عن البنات راجع إلى التوجيه، والتربية في البيت، والمدرسة، والمجتمع التي ترى أن الولد يجب أن يكون مقداماً كثير الحركة بل وتقبل منه أي سلوك عدواني بهز الكتفين بينما ترى في الفتاة أن تكون رقيقة هادئة لطيفة.

وما يزيد من حدة الوضع هو المغالطات الدينية التي تبناها الاباء ة الازواج والتي من شانها ترسيخ المفاهيم الخاطئة التي تحد من فعالية المرأة. واستغلال بعض التفاسير للحد من كفاءتها وتطلعاتها كمفهوم القوامة الذي يلجا اليه المجتمع لفرض الوصاية في كل الامور و تحديد الانشطة الخاصة بالمرأة.

وكتعبير عن الرفض لخروج المرأة للعمل حتى ولو كانت بأمس الحاجة اليه نتيجة الظروف الاقتصادية التي تمر بها معظم الأسر الجزائرية، أصبح التحرش الجنسي من الظواهر المنتشرة التي يعاني منها المجتمع والتي تؤثر على منظومة الاخلاق والقيم التي تختفي تدريجيا.

المراجع:

1. القران الكريم.
2. صحيح مسلم.
3. صحيح البخاري.
4. النسائي / كتاب الجهاد بالرخصة.
5. البخاري / كتاب الأدب.
6. ابن منظور، لسان العرب، ج 4، دار المعارف، القاهرة.
7. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج 2، الشركة العالمية للكتاب، بيروت.
8. مصطفى محمود التير (1996)،" العدوان والعنف والتطرف"؛ نقلاً عن شادية علي قناوي نحو تفسير اليات العنف في المجتمع المصري، حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة قطر، عدد 19.
9. ايمان عبد الوهاب موسى (2007)، "انعكاس الوضع الحالي على العلاقات الأسرية (العنف ضد الزوجة)"، دراسات موصلية، العدد السابع عشر.
10. -ليلى عبد الوهاب (2000)،" العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة"، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت.
11. - عبد الخالق الختاتنة (1999)،" العنف ضد المرأة"، مجلة راية مؤتة، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلد الرابع، العدد الأول .

12. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري (2004)،" العنف ضد المرأة متى نتخلص من هذا الإرث"، العربي، العدد548 .

13. فائزة باباخان (2009)، "الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية"، دراسة مقارنة ، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر ، العراق ط 1 .

14. الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة (1993)، المادة 1 تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة المرقمة (GARES/48/100) في 20 ديسمبر 1993.

15. نسيمة الغليزوري (2004)، "حقوق المرأة في الإسلام"، نشر موقع صيد الفوائد . WWW.Saaid.net

16. سفيان محمد ابو نجيلة (2005)، مستوى مظاهر العنف الموجه ضد الزوجة وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية والسياسية، برنامج دراسات التنمية، نشاطات تنموية في المجتمع الفلسطيني، المؤتمر الثاني .لبرنامج المشاركة المجتمعية لمناهضة العنف الأسر،ي جامعة برزيت، فلسطين.

17. هيفاء أبو غزالة (2008)، تقرير حول العنف ضد المرأة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن.

http://home/birzeit.edu

1. Encyclopedia, Britannica.2001, part 1.
2. Tontus, the oxford dictionary of english etymology, oxford clared on, prsss, 1966,
3. B. Wolman, dictionary of behavioral science, new york, van hostrand reinhold company, 1973.